

صاحبه سنين واة الذهب والفضة لازكاة فيها عند
 الفايضة حتى يحول عليها الحول فيجب حينئذ تم الزكاة
 الزكاة جارية عليها كل عام فقد اختلف حكمها في الاصل
 واختلف في الفرع وابين من هذا فيما يختلفان فيه ان
 الواجب في الزرع العشر فهذا اختلاف متفاوت شديد
 فليفسر يشبهه به بخالفه الاثار التي ذكرناها انتهى كلام
 ابو عبيد والقبليته بفتح القاف والباء الموحدة قال ابو عبد
 البركات هي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء حجازية
 من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفتح
 ومنضافة اليها من النوى يسكون الراء مع ضم الفاء
 وبالعين المحبة بلاد مكة والمدينة وفي النهاية لان الراء
 بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة موضع بين مكة
 والمدينة وفي كلام الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذرى
 بالضمين وقبله يسكون الراء وبالعين المهملة قلت قول
 النوى وبالعين المحبة ومم ان لم يكن الغلط من الكاتب
 وقوله وقول ابن الاثير والمنذرى يسكون الراء مسانحة
 في العيان لان الاثبات قد نقلوا ضمها فتسكينها حينئذ
 قياس كطيب وعنت في المفرد ورسد ونذر في الجمع فلا تأخر
 الى ذكر سكونها قوله جلسها اي جدها وسوما
 اطمان من الارض والقدس المرتفع من الارض ولنا ما
 رواه ابو هريه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال العجاء جبار والتبرجبار والمعدن جبار في
 الركاز الخمس رواه الجماعة ويروى العجاء جرحم الجبار
 الاخر وقد تقدم انه يتناول المعدن والكنز وقالوا
 ان الركاز معدن على المعدن فعلم ان الخمس فيه لا المعدن
 وجوابه ان قوله عليه السلام

وجوابه ان قوله عليه السلام والمعدن جبار عطف على
 قوله والتبرجبار وليس فيه ما يبتغى ان يكون المعدن
 ركاز الا ان اخرج ما هو جبار ثم اخرج ما يجب فيه
 الخمس وسوا الركاز المستعمل على المعدن وفي الامام عن
 الازهرين رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الركاز الذهب الذي ينبت بالارض رواه البيهقي
 في المعرفة وفيه ابو علي جبان بن علي العنبري قال
 يحيى بن معين في رواية عنه هو صدوق وقال ابو
 زرعة بن علقمة وعن الازهرين رضي الله عنه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز
 يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض
 يوم خلقت رواه البيهقي وذكر في الامام ولم
 يتكلم عليه فد اعلى صحته او حسنه وفي الامام
 انه عليه السلام قال وفي السيوب الخمس قال
 السهبوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض
 وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان رجلا قال يا رسول الله القرية العادية التي
 باداهلها اصيب فيها الشيء قال فيها وفي الركاز
 الخمس فانه كان المراد بالاول الكثرة فيكون الركاز
 المعدن وان كان المراد به المعدن فيكون الركاز الكثرة
 ولا يجوز ان يكون اللقطة لانه لا شيء فيها وقال حميد
 بن نجويه النسائي في كتابه لاموال قول من جعل
 المعدن ركازا ويجعل فيه الخمس بمنزلة الختم
 شبه عندي بتاويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن النبي عليه السلام